

2

ويحتمل اعتبار قصد التملك بغلق وسد فعلى الأول ما يبنيه الناس من الأبرجة لتعشش بها الطيور يملكون الفراخ إلا أن تكون الطيور مملوكة فهي لأربابها نص عليه وإن حصل .

أو عشش بأرضه صيد أو طائر لم يملكه نقل صالح وحنبل فيمن صاد من نخلة بدار قوم فهو له فإن رماه ببندقة فوقع فيها فهو لأهلها كذا قال الإمام أحمد وفي الترغيب ظاهر كلامه يملكه بالتوكل ويملك الفراخ فخرج في المسألة وجهان أحدهما يملكه وإنما لم يضمنه في الأولى في الإحرام لأنه لم يوجد منه فعل يوجب ضمانا لأنه ما ملكه وكذا في عيون المسائل من رمى صيدا على شجرة في دار قوم فحمل نفسه فسقط خارج الدار فهو له وإن سقط في دارهم فهو لهم لأنه حريمهم وفي الرعاية لغيره أخذه على الأصح والمنصوص أنه للمؤجر وذكر أبو المعالى إن عشش بأرضه نحل ملكه لأنها معدة لذلك .

وفي كتاب الآدمي إلا أن يعد حجره وبركته وأرضه له وسبق كلامهم في زكاة ما يأخذه من المباح أو من أرضه وقلنا لا يملكه أنه يزكيه اكتفاء بملكه وقت الأخذ كالعسل وهذا كالصريح في أن النحل لا يملك بملك الأرض وإلا لملك العسل ولهذا قال في الرعاية في الزكاة سواء أخذه من أرض موات أو مملوكة له أو لغيره وإن أثبتته ملكه فلو رماه فقتله حرم لأنه مقدور عليه .

نقل ابن الحكم إن أصاباه جميعا فذكياه جميعا حل وإن ذكاه أحدهما فلا وفي الخلاف يحل واحتج بهذه الرواية وإن رماه آخر حل إن أصاب مذبحة أو الأول مقتله وإلا فلا وفي حله احتمال في الواضح وفي الترغيب إن أصاب مذبحة ولم يقصد المذبح لم يحل وإن قصده فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه يحل على الصحيح مأخذهما هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال وإن أوحاه بعد إحياء الأول فالروايتان (*) + + + + + .

(*) تنبيه قوله وإن أوحاه بعد إحياء الأول فالروايتان انتهى لعله أراد بهما اللتين فيما إذا أوحاه ووقع في ماء وقد تقدم الصحيح منهما أول الباب ويحتمل أنه أراد ما